

5864 - حكم من رأت دم فاتح اللون ولا تعرف هل هو حيض أم

ماذا؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

إذا كانت هناك مطلقة تعتد بعدد الحيضات ورأت القليل من الدم وكان فاتح اللون ثم لم تدري شيئاً طوال الأربعة وعشرين ساعة ثم

أتاها الحيض بعد ذلك هل ما رأت - [00:00:00](#)

من دم يكون تابعا للحيض أم انه يعتبر حيضة قائمة بذاتها تحسبها لا لا بل هي جزء من الحيض لانه ليس هناك فاصل ولا الله وقد لا

تكون عاداتها انها تحفيظ يوما واحدا - [00:00:10](#)

أما إذا كان لها عادة أنها تحيض يوما واحدا ثم تطهر طهارة تامة فهي تعد حيوان وأما أن يختار لها لتكون قد انتهت الحيض الثلاث أن

تعد هذا اليوم ثم تحيض - [00:00:30](#)

ثم تطهر ثم يأتيها يوم فتقول هذه حيضة ثم تحيض وتطهر وتقول هذه أربع حيض قد احتضنت لا هذه حيضتان فقط - [00:00:51](#)